

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني  
والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لغاية القانون :

قرر :

مادة وحيدة - وافق على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني ،  
والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## دستور منظمة الدفاع المدني الدولية

مقدمة :

بالنظر إلى ازدياد واتساع التعاون على النطاق الدولي ونمو المنظمات  
في مجال تقديم الوسائل الفنية المستخدمة لتقليل أو منع الخسائر الناجمة  
عن الكوارث الطبيعية في وقت السلم أو التعمير الناتج عن استخدام  
الأسلحة في وقت الحرب :

وقد انعقدت الدول المتعاقدة على الدستور الثاني :

### القسم الأول - الأنشاء

المادة ١ - منظمة الدفاع المدني الدولية - وفقاً للدستور التالي :

مادة ٨ - تسهل الحكومة الفرنسية بقدر المستطاع إنشاء وتشغيل  
مؤسسة مصرية للبحوث في فرنسا يكون له نفس الغرض الذي يعمل  
على تحقيقه المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة .

مادة ٩ - يعمل بهذا البروتوكول مؤقتاً ابتداء من تاريخ التوقيع  
عليه . ويبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر لسريان مفعوله نهاية  
بعجرد انتهاء الإجراءات الدستورية الالزمة .

مادة ١٠ - يسري مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات  
من تاريخ التوقيع عليه . ويمتد العمل به طالما لم يعلن أحد الطرفين الطرف  
الآخر برغبته في الغائه وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل قبل مضي فترة  
الخمس سنوات ويجوز لأى من الأطراف طلب الغاء العمل بهذا  
البروتوكول في أي وقت على أن يتم ذلك بمجرد انتهاء مدة الإخطار .

حرر في القاهرة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين باللغة  
الفرنسية .

عن ..... عن .....

حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة الجمهورية الفرنسية

## وزارة الخارجية

قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر  
بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على بروتوكول اتفاق بشأن  
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية فرنسا :

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق بشأن  
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية فرنسا ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ما

عن وزير الخارجية  
(أمضاء )

- (ج) معاونة الدول الأعضاء لنشر الوعي العام بين المواطنين عن أهمية وحيوية وسائل المنع والوقاية من الكوارث .
- (ك) دراسة طرق الوقاية في حالات الكوارث وتبادل الخبرة والمعرفة في هذا الموضوع .
- (ل) تأكيد ودعم الجهد المبذول من الهيئات والمنظمات التي تعمل في مجال الإنقاذ وتقليل الخسائر في حالات الكوارث .
- (م) دراسة وإتاحة المعرفة الخاصة بتعليم وتدريب - وتجهيز الأفراد اللازمين لأعمال الوقاية والإنقاذ .
- (ن) تنشيط الأبحاث الخاصة بوقاية إنقاذ المواطنين والروات عن طريق الإعلام عنها أو النشرات التعليمية أو وسائل أخرى مناسبة .

### القسم الثالث - العضوية

المادة ٣ - العضوية مفتوحة لكل الدول .

المادة ٤ - تصبح الدولة عضواً بالمنظمة بقبول هذا الدستور طبقاً لما جاء بالقسم الخامس عشر وفقاً لأوضاعها الدستورية .

المادة ٥ - إذا لم تتوفر أى دولة عضو بالمنظمة التزامات المالية أو أى التزامات أخرى فرضها الدستور - يمكن الجمعية العمومية أن تخرّمها من ممارسة حقوقها أو امتيازات العضوية ولحين الوفاء بالتزاماتها .

المادة ٦ - يمكن لأى عضو أن ينسحب من المنظمة في [خلال ١٢ شهراً] عقب أن يوجه بذلك إنذاراً مكتوباً للسكرتير العام للمنظمة الذي يخطر بذلك على الفور جميع الأعضاء بالمنظمة .

### القسم الرابع - الشكل العام

المادة ٧ - تشرف على شؤون المنظمة هيئات الآتية :

- (أ) الجمعية العمومية (تسمى الجمعية) .
- (ب) المجلس التنفيذي (يسمى مجلس) .
- (ج) السكرتارية .

### القسم الخامس - الجمعية العمومية

المادة ٨ - الجمعية العامة تتكون من ممثلين يمثلون الدول الأعضاء .

المادة ٩ - لكل دولة سفير أو ممثل يمثّلها .

### القسم الثاني - الأهداف

المادة ٢ - أهداف المنظمة ستكون كالتالي :

(أ) توجيه وتحقيق التعاون في مجال الوقاية وإنقاذ المواطنين الذين تعرضوا للكوارث .

(ب) معاونة الحكومات فيما تطلب لإنشاء هيئات دفاع ملقم وإنقاذ أو تقديم هذه الخدمات .

(ج) إقامة تعاون فعال بين الوكالات المتخصصة - الوكالات الحكومية - الجهات المعنية وما يشار إليها من منظمات يرى ضرورة التعاون معها .

(د) تنمية التعاون بين الوكالات والهيئات التي تعمل في الوقاية وإنقاذ والسائل في مجال التدريب والأدوات المستخدمة في حالات الكوارث - ومتابعة وتوجيه الأبحاث في مجالات الوقاية وإنقاذ المواطنين .

(هـ) أن تقوم بناء على طلب الدول الأعضاء بتقديم المساعدات الفنية والتي تتضمن تحاطط التنظيم - المربين - الخبراء - المهام والأدوات .

(و) إنشاء خدمات فنية وفق الحاجة بما في ذلك النشرات والكتب التعليمية - النراسات - الأبحاث - والمهام - أو إنشاء أي مراكز أخرى .

(ز) جمع ونشر المعلومات والبيانات - على النظم المختلفة المستخدمة في أعمال الوقاية والعمليات الازمة لمواجهة الأخطار التي تهدى المواطنين في حالات الفيضانات - الزلازل - العواصف - الحرائق الكبرى وأنهيار السدود وحالات الدمار الأخرى وكذلك أحوال التلوث (الماء - الماء) أو استخدام الأسلحة الحديثة في الحروب .

(ح) جمع ونشر التقارير - والنراسات والأبحاث وإصدار نشرات خاصة لوقاية وإنقاذ المواطنين والروات .

(ط) جمع ونشر المعلومات عن المهام والأجهزة الحديثة التي تستخدم لمواجهة الأخطار المدارية إليها في (البلد (أ)) .

- (ي) إنشاء خدمات فنية مطابقة لما نص عليه في القسم الرابع -  
للتعریف بالوظيفة وتنسیق النشاط وتنفيذ التوصيات .
- (ك) تحديد مقر السكرتارية العامة المنظمة .
- (ل) اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات محققة لأهداف المنظمة .
- المادة ١٥** - كل عضو بالجمعية العمومية يتمتع بصوت واحد  
والقرارات تصدر بأغلبية ثلث الأصوات .
- المادة ١٦** - يلزم حضور غالبية أعضاء الجمعية العمومية لكي .  
يكون الاجتماع قانوني .

### القسم السادس - المجلس التنفيذي

- المادة ١٧** - المجلس التنفيذي هو مجلس إدارة المنظمة .
- المادة ١٨** - تقرر الجمعية العمومية عدد أعضاء المجلس التنفيذي -  
على أن يوضع في الاعتبار المناطن الجغرافية في العالم .
- المادة ١٩** - ينتخب أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات بحيث يجدد  
نصفه كل عامين .
- المادة ٢٠** - يجتمع المجلس مرة سنويا على الأقل ويحدد مكان  
الاجتماع .
- المادة ٢١** - تعقد اجتماعات غير عادية للمجلس في المحدود وفقاً  
للأوضاع التي نصت عليها اللائحة والتي تنظر بها السكرتير العام  
ويوافق عليها أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي .
- المادة ٢٢** - ينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس من بين أعضائه.
- المادة ٢٣** - بالإضافة إلى الأعمال التي تضمنها المواد الأخرى  
للدستور فإن وظيفة المجلس التنفيذي كالتالي :
- (أ) تطبيق القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية - وتوجيه وإدارة نشاط المنظمة وفقاً لما تهدف إليه تلك القرارات .
  - (ب) دراسة ما يتعلق بالوقاية والإنقاذ على المستوى الدولي .
  - (ج) إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية - وتوجيه الدجاج  
الفني عند وضع جدول أعمالها .
  - (د) تقديم تقرير عن كل اجتماع للجمعية العمومية .

**المادة ٤٠** - يعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية في خلال فترات لا تزيد المدة فيها عن سنتين كما يمكن عقد اجتماعات خاصة إذا كان هناك ضرورة لذلك بناء على طلب المجلس أو غالبية الأعضاء .

**المادة ٤١** - للجمعية العمومية خلال اجتماعها العادي أن تختار الدولة التي يعقد بها الاجتماع التالي وبمحل المجلس مكان الاجتماع كما أنه يحدد أيضاً مكان الاجتماعات الخاصة .

**المادة ٤٢** - تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس عند بداية كل اجتماع وسيكونون هيئة المكتب حتى ينتخب من بينهم .

**المادة ٤٣** - للجمعية العمومية أن تضع نظام العمل الذي تقرره .

**المادة ٤٤** - بالإضافة إلى أعمال الجمعية العمومية التي تشير إليها المواد الأخرى بالدستور فإن الواجبات الأولى لها ستكون كالتالي :

(أ) وضع السياسة العامة لتحقيق أغراض المنظمة كما هي مبينة  
بالمادة ٤ .

(ب) تحديد الأعضاء الذين يمثلون المجلس التنفيذي .

(ج) اختيار السكرتير العام .

(ذ) مراجعة واعتماد تقارير نشاط المجلس التنفيذي والسكرتير العام .

(هـ) تكليف المجلس بتشكيل لجان مباشرة أعمال المنظمة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

(و) مراقبة السياسة المالية - لمراجعة واعتماد الميزانية .

(ز) توجيه وتنمية الأبحاث في حقل الوقاية والإنقاذ بعمرفة أفراد المنظمة لإنشاء مركزها الخاص للأبحاث والدراسات أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لأى دولة عضو بناء على موافقة حكومتها .

(ح) دعوة المنظمات الدولية أو القومية الحكومية أو غير الحكومية التي تنهض بمسؤوليات متعلقة بأعمال المنظمة واختيار ممثلين للالشراك في اجتماعات المنظمة دون أن يكون لهم صوت محدود وفق ما تقرره الجمعية - وستصدر المذكرة بعد موافقة الحكومة المختصة .

(ط) وضع الأنظمة المتبعة للإجراءات الواجب أن تبعها أجهزة المنظمة وبصفة خاصة النظميات العامة مثل النظام المالي -  
والمهنة الاستشارية للمنظمة .

المادة ٢٨ - السكرتير العام - سيكون هو سكرتير الجمعية العمومية .. والمجلس التنفيذي وجميع لجان المنظمة والمؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة وهو يمثل جميع تلك الوظائف .

المادة ٢٩ - بعد السكرتير العام تقريرا سنوياً عن الموقف المالى ويعرض على المجلس التنفيذي :

المادة ٣٠ - يختار السكرتير العام هيئة السكرتارية وفقاً للائحة المبادئ التي تضعها الجمعية العمومية وسيكون موضع الاعتبار في اختيار هيئة السكرتارية والكفاية - الأمانة - وتشييل السلوك والخلق الدولى إلى أعلى مستوى ممكن وسيوضع في الاعتبار التوزيع الجغرافي في العالم عند تكوين هيئة السكرتارية .

المادة ٣١ - سيكون خدمات هيئات المنظمة مطابقاً إلى أبعد الحدود ويقلل الإمكانيات تلك الخدمات التي تقوم بها هيئات الدولة الأخرى .

المادة ٣٢ - لا ينتفى أعضاء هيئة السكرتارية أى أوامر من أي سلطة خارج المنظمة فيما يتعلق بأعمالهم ولا يرتكبون أعمالاً تخالف مركبهم الدولى - وكل عضو في المنظمة يجب عليه من جانبها أن يحترم بصفة خاصة الصفة الدولية لمسئوليات السكرتارية العامة ، ولا يحاول التأثير عليهم بأية صورة في مباشرة مسئولياتهم قبل المنظمة .

### القسم الثامن - المؤتمرات

المادة ٣٣ - يمكن للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي دعوة الدول الأعضاء لمؤتمرات محلية - عامة - فنية أو أي مؤتمرات خاصة - لانتهار المسائل المتعلقة باختصاصه - ويمكن أن يدعى لهذا الاجتماع المنظمات الدولية - والمنظمات القومية الحكومية وغير الحكومية وتعدد الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي السلوك وأسلوب معاملة الممثلين لتلك المنظمات .

المادة ٤٣ - يمثل السكرتير العام أو المجلس التنفيذي في المنظمة في المؤتمرات التي يرى المجلس التنفيذي أنه يهم المنظمة أن تكون ممثلة فيها .

### القسم التاسع - البمان

المادة ٣٥ - المجلس التنفيذي يكون اللجان الفنية وفقاً لتجهيزات الجمعية العمومية - التي تقدم بها ابتداء أو بناء على اقتراح السكرتير العام وما أدى تنشئتها إلى بلدان أخرى ترى لزوم وجودها لتنفيذ الأغراض التي تدخل في اختصاص المنظمة .

(ه) إدارة الشئون المالية للمنظمة بالتطبيق للقسم العاشر من الدستور :

(و) تقديم المشرورة المجتمعية العامة فيها يعرضه عليها هذا المجلس متعلقاً بموضوعات خاصة بالمنظمة واردة في اتفاقيات - أو معاهدات - أو بواطن :

(ز) يقدم نصائح ومقترنات للجمعية العمومية فيها يتعلق بالابتكارات أو المبادأة في العمل .

(ح) يقدم للجمعية العمومية خطوة عمل لفترة مستقلة محددة لوضعه موضع الاعتبار والموافقة عليه :

(ط) دراسة كل المسائل الداخلية في اختصاصه .

(ق) اتخاذ الإجراءات العاجلة المتعلقة بوظيفة المنظمة والمصادر المالية لها للقيام بعمل فوري في حالات الحوادث :

(ك) تحويل السكرتير العام السلطات الالزمة لمواجهة حالات الكوارث العامة .

(ل) دراسة وبحث المسائل العاجلة التي يعرضها عليه إحدى الدول الأعضاء أو السكرتير العام .

(م) القيام بالأعمال الأخرى التي تحيلها إليه الجمعية العمومية .

المادة ٤٢ - في الانتخاب - يخسر كل عضو صوت واحد وتكون القرارات بالأغلبية العادية .

المادة ٤٥ - لكن يكون الاجتماع قانوني يجب أن يحضره ثلثى الأعضاء .

### القسم السابع - السكرتارية العامة

المادة ٤٦ - السكرتارية الدائمة للمنظمة تتكون من :

سكرتير عام وهيئة من الفنيين والإداريين وفقاً لاحتياجات المنظمة للأعمال للمنظمة .

المادة ٤٧ - تختار الجمعية العمومية السكرتير العام بناء على ترشيح المجلس التنفيذي وسيكون السكرتير العام هو الرئيس الفني والإداري للعاملين بالمنظمة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بفضل السيد / محمد المأمون أبو هشيمة العامل بالمؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار  
نظام العاملين بالقطاع العام؛

**قرر:**

مادة ١ - يفصل السيد/محمد المأمون أبو هشيمة العامل من الفتنة  
الرابعة بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة مع  
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٩

بعضيات بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

**قرر:**

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما بعد بالوظيفة  
المينة قرين اسمه بشركة السكر والتقطير المصرية من الفتنة الأولى :

(١) المهندس يوسف محمد سيد أحدحسن، وكيل المدير مصنع أرمانت

(٢) المهندس زارع موسى مرقص، وكيل المدير مصنع دشنا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

المادة ٣٦ - للمجلس أن يراجع ضرورة استمرار الأجانب الفنية  
من وقت آخر وخلال الأعمال السنوية.

المادة ٣٧ - الدول الأعضاء بالمنظمة من حقها أن تمثل في الأجانب  
الفنية.

المادة ٣٨ - كل لجنة فنية من حقها أن تنتخب رئيسها والذى يمكنه  
أن يشارك في اجتماعات المجلس التنفيذى أو الجمعية دون أن يكون له  
صوت معلود؛

المادة ٣٩ - للمجلس أن يطلب إلى المنظمة إنشاء أو إشراك المنظمات  
الأخرى في لجان مختلفة وكذلك له أن يطلب تمثيل المنظمة في أي لجان  
تكونها تلك المنظمات.

## القسم العاشر - المالية

المادة ٤ - يعد السكرتير العام تقديرات ميزانية المنظمة سنويا  
ويعرضها على المجلس الذى يعتمدها - ويرفعها إلى الجمعية العمومية  
شفوعة بالتصويت الذى يراها.

المادة ٤ - الجمعية العمومية - تحديد المسحوح بالصرف  
في حلووه المنظمة على أساس التقديرات المعتمدة والمفروعة إليها  
من المجلس.

المادة ٤ - تضع الجمعية العمومية نسبة اشتراك الدول الأعضاء  
في مصروفات المنظمة وفقاً لقياس الذى تضعه.

المادة ٤ - تفوض الجمعية المجلس التنفيذى السلطة الازمة  
للمصادقة على مصروفات المنظمة في الحدود التي قررتها.

## وزارة الخارجية

**قرار:**

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر  
في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع  
الدنى والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٧؛

**قرر:**

بومادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة  
الدفاع الدنى والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٧، ويعمل  
إليه اعتباراً من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

تمريضاً في ٩ شهاده حتى ١٣٨٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

من وزير الخارجية

(امضاء)